جمعية التنمية الأهلية بالمخواة
Almakhwah Community Development Association
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقـــــم:
التاريـــــخ:
المرفقات:

لائحة المراكز التنموية

(الإصدار الثاني)

Scanned with CamScanner

المادة الأولى

يكون للألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

-المركز التنموي أو المراكز التنموية/ مركز يرتبط بجمعية التنمية الأهلية بالمخواة إداريًا وماليًا وفنيًا يتم إنشاءه بناء على طلب أهالي النطاق الإداري للمركز وتتم الموافقة على إنشاءه من قبل الجمعية العمومية والجهة المشرفة بناءً على توصية من اللجنة المختصة، يختص المركز بممارسة نشاط أو أكثر بحسب ما يحدد في قرار إنشاءه.

-اللائحة/ لائحة تنظيم المراكز التنموية.

رئيس المركز/ رئيس المركز التنموي.

رئيس الجمعية/ رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخواة.

الجمعية/ جمعية التنمية الاهلية بالمخواة.

اللجنة المختصة/ اللجنة الدائمة للمراكز التنموية.

رئيس اللجنة المختصة/ رئيس اللجنة الدائمة للمراكز التنموية.

عضو اللجنة المختصة/ عضو اللجنة الدائمة للمراكز التنموية

الجهة المشرفة/ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الثانية

تصدر كافة النماذج المتعلقة بهذه اللائحة بقرار من اللجنة المختصة

المادة الثالثة

شروط إنشاء المركز التنموي/

١-وجود مقر ملائم لإدارة المركز لا ينشئ أي التزام مالي على الجمعية.

٢-تعبئة النماذج المخصصة لطلب إنشاء مركز جديد.

٣- أن يتم ترشيح إدارة للمركز مكونة من خمسة أشخاص طبيعيين.

٤- أن يتوافر في المقر المعايير والمواصفات التي تحددها اللجنة المختصة.

٥-تقديم طلب من سكان النطاق الإداري للمركز يتضمن:

-رغبتهم إنشاء مركز تنموي.

-تفويض الرئيس المرشح برئاسة المركز وتقديم الإقرارات وإبرام العقود مع الجمعية واختيار المرشحين لإدارة المركز.

-الاسم ورقم الهوية الوطنية والإمضاء لكل شخص.

-ألا يقل عدد الراغبين بإنشاء المركز عن ستون شخصًا شريطة أن يكونوا كاملي الأهلية، ويجوز بقرار مسبب من اللجنة المختصة النزول عن ذلك العدد بما لا يقل عن ثلاثون شخصًا.

٦-توصية اللجنة المختصة بإنشاء المركز.

٧- موافقة الجمعية العمومية والجهة المشرفة.

المادة الرابعة

شروط العاملين في إدارة المركز/

١-أن يكون سعودي الجنسية.

٢-ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣-ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عام.

جمعية التنمية الأهلية بالمخواة (١) رقم الترخيص (٤٠١٢)

Scanned with CamScanner

٤-إقرار بالتجاوب مع الجمعية في حال التواصل مع إدارة المركز.

٥-تقديم كافة الوثائق والمستندات والبيانات التي تطلبها اللجنة المختصة وتعبئة النماذج المخصصة لذلك.

٦-موافقة اللجنة المختصة على عمله في إدارة المركز.

المادة الخامسة

-يلتزم المركز بعدم تنفيذ أي برنامج إلا بعد موافقة كتابية من اللجنة المختصة، سواءً كان التنفيذ أصالة أو شراكة، ويستثنى من هذا البند المركز الذي توافق اللجنة المختصة على خطته السنوية للبرامج والمشاريع التنموية.

-لا يترتب على إنشاء المركز إحداث شخصية اعتبارية مستقلة.

-يتقيد المركز باستخدام الهوية البصرية للجمعية في كافة التعاملات، ولا يجوز للمركز أو المنتسبين إليه مخاطبة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية.

المادة السادسة

يلتزم المركز بعدم نشر أي محتوى إعلامي سواء كان مرئي أو مقروء أو مسموع دون موافقة من اللجنة المختصة، على أن يتولى رئيس اللجنة المختصة التنسيق مع لجنة الإعلام المركزية عند وجود محتوى إعلامي يرغب المركز في نشره، مع مراعاة حق لجنة الإعلام المركزية برفض نشر أي محتوى غير مستوفٍ للمعايير والشروط التي تحددها.

المادة السابعة

تكون مدة إدارة المركز أربعة سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد ويكون تحديد مدة إدارة المركز ضمن صلاحيات اللجنة المختصة على أن تحدد المدة مع المعتمدين لإدارة المركز وبيانات المركز الأساسية ضمن قرار من اللجنة المختصة

المادة الثامنة

-تصدر سياسة الصرف المالي للمراكز بموجب قرار من اللجنة المختصة، وفي حالة الصرف بغير ما ورد في السياسة من قبل أي شخص يتم تكوين لجنة مؤقتة من الجمعية العمومية لمساءلته عن ذلك، مع حق الجمعية العمومية لإحالته إلى الجهات المختصة وسحب عضوية الجمعية العمومية منه.

-يلتزم المركز بترشيد النفقات قدر الإمكان.

-لا تتحمل الجمعية أكثر من ٧٠% من إجمالي نفقات البرامج للمركز.

-في حال تجاوز الحد الأقصى للنفقات لأي بند من بنود النفقات يوقف الدعم كاملاً عن ذات البند.

-لا تتحمل الجمعية أي نفقات تشغيلية.

-يجوز للجنة المختصة منح أي مركز ناشئ دعم تأسيسي يتم تحديد شروطه ومقداره في سياسة الصرف للمراكز.

المادة التاسعة

تصدر معايير ومواصفات المقر الإداري الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذه اللائحة بقرار من اللجنة المختصة، على أن يراعى القرار عند تحديد المعايير والمواصفات الأنظمة المرعية.

المادة العاشرة

يلتزم المركز بإنهاء كافة الإجراءات المحاسبية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ استلام الدعم المالي.

المادة الحادية عشر

-يجوز للمركز إنشاء حسابات بنكية مستقلة بعد موافقة اللجنة المختصة مع بقاء صلاحية الصرف منه للجمعية، بعد إثبات فعالية المركز في جلب الدعم المالي عن طريق الحساب الرئيسي للجمعية.

-يجوز للمركز جمع التبرعات عن طريق الحساب البنكي المخصص لكل مركز بعد موافقة اللجنة المختصة.

-يجب على كافة المنتسبين إلى المركز الالتزام بالأنظمة المرعية المتعلقة بجمع التبرعات، وغيرها من الأنظمة والقوانين السارية في المملكة

Scanned with CamScanner

العربية السعودية.

-تصدر تسمية الحسابات البنكية المخصصة للمراكز بقرار من اللجنة المختصة.

المادة الثانية عشر

يراعى في البرامج المدرجة في الخطة السنوية للبرامج:

-أن تكون متوائمة مع أهداف الجمعية.

-أن تسهم في تحقيق المستهدفات الاستراتيجية للجمعية.

-أن تكون متوسطة التكلفة ويجوز للجنة المختصة الموافقة على البرامج عالية التكلفة للبرامج النوعية.

-ألا يتم تنفيذها خارج النطاق الإداري للمركز إلا بموافقة اللجنة المختصة مع ذكر الأسباب.

-أن تتسم بالابتكار والإبداع والتجديد ما لم تكن من البرامج المستمرة.

-أن تشمل كافة أهالي النطاق الإداري للمركز، بمختلف فئاتهم وشرائحهم.

-ما يستجد من شروط بموجب قرار من اللجنة المختصة.

المادة الثالثة عشر

يرفع الخطة السنوية للبرامج قبل حلول شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية. ويجوز للجنة المختصة رفض اعتماد الخطة في حال كانت الموازنة التقديرية البرامجية غير منطقية أو عالية التكلفة أو كانت مخالفة لأي من السياسات واللوائح الداخلية.

المادة الرابعة عشر

تصدر قواعد "جائزة التميز للمراكز التنموية" بقرار من اللجنة المختصة على أن يراعى الآتي:

-أن تكون الجائزة سنوية.

-أن يتم المفاضلة بين المراكز بناءً على:

أ-مدى المشاركة المالية لسكان النطاق الإداري للمركز.

ب-الابتكار والتطوير لبرامج المركز.

ج-سرعة التجاوب والتعاون مع الجمعية.

د-تنويع مصادر الدخل للمركز.

هـ- عدم وجود ملاحظات على المركز من اللجنة المختصة أو أي جهة أخرى.

و- ترشيد النفقات.

يجوز للجنة المختصة إضافة أو تعديل أو إلغاء القواعد الواردة في هذه المادة.

المادة الخامسة عشر

استثناءً من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة، لا يجوز الإحداث بالإضافة أو التعديل أو الإلغاء في هذه اللائحة إلا بناءً على توصية من اللجنة المختصة، وبموافقة الجمعية العمومية.

المادة السادسة عشر

يجوز للجنة المختصة اتخاذ الإجراءات التالية تجاه أي مركز لضمان تطبيق هذه اللائحة واللوائح والسياسات والتعليمات الأخرى والأنظمة والقوانين السارية:

١-اللوم.

٢-إعادة توزيع المهام بين إدارة المركز.

٣-عزل إدارة المركز وتكليف إدارة أخرى.

٤-تقييد المركز في تنفيذ بعض البرامج.

٥-إيقاف الدعم عن المركز بشكل جزئي أو كامل لفترة مؤقتة.

٦-الإحالة للجهات المختصة.

Scanned with CamScanner

٨-التوصية بـ حل المركز، ويكون قرار حل المركز للجمعية العمومية.

٩-التوصية بدمج المركز مع مركز آخر، ويكون قرار دمج المركز للجمعية العمومية.

المادة السابعة عشر

يجوز للجنة المختصة إصدار قواعد للاعتراض على المرشحين لإدارة أي مركز ناشئ متى ما وجد مبررات لذلك.

المادة الثامنة عشر

يلتزم رئيس واعضاء اللجنة المختصة، بالسرّية المطلقة وعدم إفشاء أي بيانات تخص المراكز التنموية سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في كل الأوقات والأماكن.

المادة التاسعة عشر

يصدر تصميم لوحات مقرات المراكز بموجب قرار من اللجنة المختصة

المادة العشرون

تنشأ بموجب هذه اللائحة لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة للمراكز التنموية"

المادة الواحد والعشرون

ترتبط اللجنة المختصة إداريًا وماليًا بالجمعية العمومية

المادة الثاني والعشرون

اختصاصات اللجنة الدائمة للمراكز التنموية

- زيارة المراكز دوريًا.
- قياس أداء المراكز دوريًا.
- تذليل المعوقات التي تواجه المراكز.
- اعتماد الصرف المالي للمراكز من عدمه.
- اقتراح استحداث مراكز تنموية جديدة.
- الموافقة أو عدم الموافقة على إنشاء مراكز تنموية جديدة.
- اعتماد المرشحين لإدارة المركز.
- اعتماد خطط المراكز بالتنسيق مع مجلس الإدارة، لإدراجها ضمن الخطة التشغيلية للجمعية.
- رفض برامج المراكز أو خطة البرامج المقدمة من المركز.
- الإشراف على تنفيذ برامج المراكز.
- اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه اللائحة مع المراكز لضمان تطبيق الأنظمة والتعليمات.
- استقبال الشكاوى المتعلقة بالمراكز والفصل فيها.
- اعتماد النماذج المتعلقة بهذه اللائحة.
- إصدار القواعد والقرارات التفسيرية لهذه اللائحة.
- التوصية بتعديل هذه اللائحة.
- إصدار سياسة الصرف المالي أو تعديلها.
- إصدار قواعد جائز التميز للمراكز التنموية.
- كافة الاختصاصات الأخرى المتعلقة بالمراكز التنموية ما لم يرد نص آخر بمنح الاختصاص لغير اللجنة المختصة.
- يجوز للجمعية العمومية إضافة اختصاصات أخرى للجنة المختصة تتوافق مع ما ورد في هذه اللائحة.

Scanned with CamScanner

المادة الثالث والعشرون

أ-يجب ألا تقل اجتماعات اللجنة المختصة عن اجتماعين خلال السنة الميلادية الواحدة.

ب-يجوز أن تعقد اللجنة المختصة اجتماعاتها افتراضيا عبر الوسائل التقنية المختلفة.

ج-يجوز توقيع قرارات اللجنة أو توصياتها بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع.

د-لا يصح اجتماع اللجنة المختصة إلا إذا حضره أكثر من النصف.

هـ-يكلف رئيس اللجنة المختصة من يراه لتولي أمانة الاجتماعات.

و-يجب أن تعمم داخليًا كافة التوصيات والقرارات التي تتخذها اللجنة المختصة ما لم تكن ذات طابع سري، مع وجوب حفظها في الملف المخصص للجنة المختصة.

ز-تلتزم اللجنة المختصة بتزويد الجمعية العمومية بتقارير دورية عن أداء واعمال المراكز، ومدى التزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات، دون حاجة لعقد اجتماع جمعية عمومية.

ح-تتم مناقشة أعمال المراكز دوريًا خلال انعقاد الجمعية العمومية العادية بداية كل عام ميلادي.

ط-يجوز لرئيس اللجنة المختصة مخاطبة الجمعية العمومية لأي ملاحظات يرى وجوب عقد اجتماع جمعية عمومية عادية لمناقشتها والبت فيها.

المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز ترشيح أعضاء جدد باللجنة المختصة أو عزل أحدهم إلا بموجب قرار من رئيس اللجنة المختصة، وبعد استيفاء الإجراءات المقررة نظامًا.

المادة الخامسة والعشرون

تكون اختصاصات رئيس اللجنة المختصة وفقًا لما يلي:

١- عزل أحد أعضاء اللجنة المختصة.

٢-تكليف أعضاء جدد باللجنة المختصة.

٣-التوقيع على توصيات وقرارات اللجنة المختصة.

٤-رئاسة اجتماعات اللجنة المختصة.

٥-الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة المختصة.

المادة السادسة والعشرون

يشترط في عضو اللجنة المختصة ما يلي:

١-أن تنطبق عليه شروط العضوية العاملة في الجمعية العمومية، باستثناء رسوم اشتراك العضوية.

٢-أن يكون على دراية بعمل المراكز.

٣-أن يغلب مصلحة الجمعية على أي مصلحة أخرى.

٤-ألا يكون عضوًا في أي مركز تنموي مرتبط بالجمعية.

المادة السابعة والعشرون

يلتزم عضو اللجنة المختصة بعدم تمثيل الجمعية أو اللجنة المختصة أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين دون موافقة كتابية من رئيس اللجنة المختصة.

كما يلتزم رئيس اللجنة المختصة بعدم تمثيل الجمعية أو اللجنة المختصة أمام الأشخاص الاعتباريين دون موافقة من صاحب الصلاحية.

Scanned with CamScanner

المادة الثامنة والعشرون

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب البند العاشر من اجتماع مجلس الإدارة رقم ٤٤/١/٠٤ بتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٨هـ على أن تلغى لائحة المراكز المجتمعية المعتمدة بموجب البند العاشر من محضر مجلس الإدارة رقم (٤٣/٠١/٠١) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ وكافة ما يتعارض معها من احكام، كما يلغى البند ثانيًا من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١/٠٧) بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٤هـ

المادة التاسعة والعشرون

تنشر هذه اللائحة في الوسائل الإعلامية المختلفة وتعمم داخليا لكافة المنتسبين إلى الجمعية ويعمل بها بعد خمسة وأربعون يومًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة

علي بن سالم العُمري

Scanned with CamScanner